والتردد والعبور فانه لم يكن غرض كره ظاهرة في كل منه
الحائض والجنب وهو مسلم في الاولان امنت التلويث واما في
الثاني فهو خلاف الاولى على المعتمد لا مكروه فانه يمكن الحركة
ليس له ولو عبر جنب دخول مسجد الكاخة مع اذن مسلم بالغ
او جلوس قاض فيه للحكم او مفت للافتا جح وهذا بالنسبه
للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابه لانه مخاطب
بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراه اي يمكن منها ان
رجي اسلامه وان كانت تحرم عليه مع الجنابة لانه مخاطب
بفروع الشريعة فان قيل كان مقتضي المقابله ان تقول
فلا يحرم عليه المكث اجيب بان فيما تقدم شيا مقدرا هذا
ممنزه والتقدير ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه
واما الكافر فيمكن منه وان كان يحرم عليه من حيث اصر
وكذا نقية الاشيا دخوله اي مكثه في المسجد اي جوازه
لكنه صح لم يمنع منه صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه المكث
فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها
وكذا لا يجوز له وهما مارات ثم مر يجب عليه ان يتيمم
ويجب عليه ايضا ان يغسل ما امكنه غسله من بدنه
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا العزيزي
وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند شخص
او اولاد مره ويحتلم ويخشي على نفسه من الوقوع في عرضه
اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مبيح للتيمم لانه اشق
من الخوف على العضو لكن يغسل من بدنه ما امكنه غسله
ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد اهـ

لايجوز

للتجوز الذي اعتمده شيخنا الجوهري اوعبارة م ر يتيمم ضما لا تراب المسجد
وهو الداخل في وقفه فيحرم وهذا التيمم لا يبطله الاجنابته
اخرى اهـ مع زياده وثانيها يحرم على من ذكر قراة القران باللفظ
المناسب وثانيها قراة القران قراة قران اي بشرط ان يسمع
نفسه وهو مسلم غير نبي وهل التقييد بالمسلم لاخراج الكافر
فلا يحرم عليه ويكون هذا من الفروع التي لم يكلف بها كالجهاد
فيه والمعتمد عدم التقييد بالمسلم رحماني وقال ع ش على م ر
انه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراه وعليه فيفرق بينه
وبين جواز المكث له في المسجد بان قراة القران يمكن التخلص
من حرمتها بعدم قصد القران فكان للتحريم عنه وجه ولا كذلك
المسجد لان حرمته ذاتيه فلا ينفك تحريم المكث فيه حالا فاغتفر
له توسعه عليه صلى الله عليه وسلم فيكون قوله مسلم غير نبي
ليس بالقيد بين اهـ وفي حاشية ابن شرف وقراة قران اي من
مسلم بالغ اما الكافر المرجو اسلامه قلنا تمكينه من القراة
لا من المس لان حرمته اكد اهـ فان لم يرج اسلامه منع ولا يشترط
في المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهي عن
منكر وهو لا يختص بالامام كما في ع ش على م ر قال الشيخ
خ ض ويشمل قوله قراة قران ما لو قرا انه للاحتجاج بها فيحرم
قراتها لانه يقصد القران للاحتجاج ذكره في المجموع
منزلة النطق هنا ولعضهم
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهاده تلك ثلاثة بلا زيادة
ونظمها بعضهم من البسيط

Copyright © King Saud University